يحبُرنيك الرسم

الجزائربية الديمقاطي

قوانينومسراسيم

قرارات . معقررات . مسناشير ، اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعه الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩_٨١_٦٦	ي سنة	سنــة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة	¥.
۹٦_۸۰_۹٦ رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ــ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۰ دینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام ullet عن تغییر عناوینهم وعن مطالبهم $_{-}$ یؤدی عن تغییر العنوان $^{\circ}$ ر $^{\circ}$ دینار $^{\circ}$ ن النشرة علی اساس $^{\circ}$ $^{\circ}$ ر دینار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية

_ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٣ مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني بالقيام مؤقتا بمهام رئاسة محلس الوزراء ووزارة الداخلية . 307

(وزارة الداخلية)

_ قرار مؤرخ في ١٦ شـوال عـام ١٣٨٤ المـوافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق من اطارات 307 العمالات.

(المديرية العامة للمالية)

ـ قرارات مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نو فمس سنة ١٩٦٤ تتضمن حركـة موظفـى الادارة العــامـة 108 المالية.

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة.

_ قرار مؤرخ في } ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن الاقتطاع من مؤسسات القطاع الصناعي الاشتراكي لفائدة الصندوق المركزي للتوظيف والصندوق المركزي للاستهلاك . 100

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لمراقبة مهن الطب 707 والصيدلة وجراحة الاسنان والمهن شبه الطبية.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير

سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق بوزارة الشؤون | _ قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير الخارجية . وزارة التجسارة

٢٥٦ اسنة ١٩٦٥ يعين بموجبه بصفة مؤقتة سمسار ا ملاحی .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاســة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٣ مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني بالقيام مؤقتا بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يكلف السيد هوارى بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني اثناء غياب رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بالقيام بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ۱۶ مارس سنة ۱۹۲۵ .

احمد بن بلسة

(وزارة الداخلية)

قرار مؤرخ في ١٦ شــوال عـام ١٣٨٤ المـوافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق من اطارات العمالات

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٤ المواق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ شطب على السيد محمد بوزاوشــة المتصرف المدنى من اطارات العمالات .

(المديرية العامة للمالية)

قرارات مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفي الادارة العامة للمالية

﴿ بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ شطب على السيد محمد امزيان البخاري من اطار ملحقي الادارة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ . ﴿ بِمُوجِبُ قُرَارُ مُؤْرِخُ فِي ٢٥ رَجِبُ عَامَ ١٣٨٤ المُوافَقِ ٣٠

ا نو فمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد محمد امزيان البخاري متصر فا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية ابتداء من اول بنابر ا سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ الغيت مقتضيات القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمنة تعيين السيد محفوظ بطاطة متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

﴿ بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ عدلت مقتضيات المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمنة تعيين السيد يوسف ولباني كاتبا اداريا كما يلى:

« عين السيد يوسف ولباني كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الثانية »

ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى

* بموجب قرارات مؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ قبلت الاستقالات التي قدمها الموظفون الآتي ذكرهم :

- _ السيد حسن بودقنة المراقب المالي الاقليمي ابتداء من اول غشت سنة ١٩٦٤.
- السيدة غريفوار كوليت آنا زوجة مالكي المتصرفة المدنية ابتداء من ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .
- السيد اعراب أمالو ملحق الادارة ابتداء من ٣٠ نو فمس سنة ١٩٦٤ .
- السيد سالم زريزر ملحق الادارة ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .
- الآنسة زينب دربال الكاتبة الادارية ابتداء من ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ اعفي السيد كامل دنون الكاتب الادارى من مهامه ابتداء من ۱۳ نو فمبر سنة ۱۹٦٤ .

﴿ بِمُوجِبِ قُرار مُؤْرِخ فِي ٢٥ رجِبِ عَام ١٣٨٤ المُوافَق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ عزل السيد شعبان آمباني الكاتب الاداري من مهامه ابتداء من ۱۳ نو فمبر سنة ۱۹۶۶ .

﴿ بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ عزل السيد بلقاسم تركمان الكاتب الادارى من مهامه ابتداء من ٣ نو فمبر سنة ١٩٦٤.

ب بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نو فمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد العيد وسيسة الكاتب الادارى من وزارة الاقتصاد الوطنى سابقا الى وزارة السياحة ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة

_ بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد كاسة ، مندوبا للحكومة لدى « شركة لونفوميطال افريك » الكائن مقرها بنهج جيكس بمدينة الجزائر .

ويعين عمال المؤسسة لجنة تتكون من ثلاثة اعضاء يساعدون مندوب الحكومة في مهامه .

قرار مؤرخ في } ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن الاقتطاع من مؤسسات القطاع الصناعى الاشتراكى لفائدة الصندوق المركزى للتوظيف والصندوق المركزى للاستهلاك

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٩٨ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ الذى يحدد قواعد توزيع دخل الاستهلاك والمؤسسات ذاتيا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن تنظيم القطاع الصناعى الاشتراكى المعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ١٤ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ (١٩ فبراير سنة ١٩٦٥).

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٦ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) الذى ينظم كيفيات تدخل البنك المركزى الجزائرى والصندوق الجزائرى للتنمية فى تمويل المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادتين }} و ٥) من المرسوم رقم ٢٢ ــ ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المذكور ، فان الاقتطاعات الخاصة بالصندوق المركزى لتجهيز المؤسسات الصناعية الاشتراكية على نسبة مئوية من الدخل السنوى الاجمالى الذى تجنيه المؤسسات في كل قسم من نشاطها تحدد كما يلى:

- _ بالنسبة للصناعات الغذائية ٢٠ ٪
- بالنسبة لصناعة مواد البناء ١٥ ٪
- _ بالنسبة لصناعة مواد النسيج ١٥ ٪
 - ـ بالنسبة للصناعات الاجرى ١٠ ٪

يسرى مفعول هذه النسب المئوية على دورة عام ١٩٦٤ وما قبل عند اللزوم .

المادة ٢: طبقا لمقتضيات المادة ١ من المرسوم رقم ٦٣ – ٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المذكور ، فان دخل المؤسسة السنوى والاجمالي يشمل:

١ - الرصيد الصافي لحساب الاستغلال

٢ ــ الاحتياطات الخاصة باستهلاك المؤسسة والتى تقوم
 هذه الاخيرة بمحاسبة تلقائيا عند اللزوم .

٣ - اجور العمل .

المادة ٣: تشمل اجور العمل مبلغ الرواتب والاجور والمكافآت والتعويضات المختلفة والعطل المدفوعة والاداءات الاجمالية على الرواتب وغير ذلك من المنح المختلفة المؤداة الى الموظفين (سواء كانت نقدية او عينية) وكذا الحصة المنسوبة للعمال في الاداءات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمنح العائلية والتأمينات والاعباء الاجتماعية.

المادة ؟ : يتعين على جميع مؤسسات القطاع الصناعى الاشتراكى ، ان توجه قبل ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ التصريح الخاص بدخلها السنوى الى مديرية الصناعة العمالية المختصة وذلك وفقا للنموذج المرسل من تلك المديرية . ويجب اعداد تصريح خاص بكل دورة .

اللاة o: يجب على جميع مؤسسات القطاع الاشتراكى التى لم تجر حساب الاموال الثابتة بصورة نظامية بتاريخ نشر هذا القرار ، وكلما توفر فائض فى خزاناتها ، ان تودى للصندوق المركزى للاستهلاك المنصوص عليه فى المادة ٣٩ من المرسوم رقم ٢٤ – ١٧٥ المذكور اقتطاعا موقتا لراسمال الاستهلاك المالي للمؤسسة وفقا للنماذج المعتمدة بوجب قرار السلطة المشرفة التى تحدد مبلغ الاداء .

اللدة 7: يجب على جميع المؤسسات القطاع الصناعى الاشتراكى تقديم جدول بالاموال الثابتة والمؤونات المخصصة للاستهلاك الى المديرية العمالية الصناعية المختصة وذلك وفقا للنموذج المعد من قبل هذه الاخيرة.

المادة ٧: يجرى ضبط الاقتطاعات المنصوص عليها في المادتين ١ و ٥ بعد تحديد التزويد المخصص لصندوق الاستهلاك المالي للمؤسسات . ان ذلك الضبط لا يبيح اعادة مبلغ ما للمؤسسة .

اللادة ٨: لحين تشكيل اللجنة الوطنية الخاصة بالتنسيق وقيمها بمهامها ولحين برمجة القطاع الصناعى الاشتراكى فانه يجوز لسلطة الوصاية اجراء الاقتطاعات على الاموال المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٥ بغية توفير التسبيقات والتخصيصات القررة لفائدة مؤسسات القطاع الصناعى الاشتراكى والمنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٢ لاشتراكى والمنصوص عليها فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٢ لاشتراكى وليو سنة ١٩٦٤ المشار اليه .

اللدة ؟: يكلف مدير الانتاج الصناعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

وزاره الصحة العموميـــة وقدماء المجــاهـدين والشوون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الدائمة لراقبة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان والمهن شبه الطبية

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٦٤ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بحل نقابة الاطباء وجراحي الاسنان والقابلات والصيدليين .

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث اللجنة الدائمة للراقبة ممارسة مهن الطب وجراحة الاسنان والصيدلية والمهن شبه الطبية ، - وبناء على اقتراح مدير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يعين السادة المذكورة اسماؤهم اسفله اعضاء فى اللجنة الدائمة لمراقبة ممارسة مهن الطب وجراحة الاسنان والصيدلة والمهن شبه الطبية وهم:

- _ الدكتور قانا ايلول ، مدير معهد العلوم الطبية بالجزائر _ الدكتور مختار جغرى ، مدير الصحة العمومية ،
- الدكتور محمد الطاهر ، جوينى رئيس مصلحة الصيدلة المركزية ،
- الدكتور ماسبوف جان ، المفتش القسمي للصحة
 مقسنطينة ،
- الدكتور عبد المجيد ياكر ، الطبيب المفتش للصحة
 بمديرية الصحة لعمالة الجزائر ،
- _ الدكتور محفوظ اسماعيل دحلود ، الطبيب المعالج بمركز المستشفى الجامعي ،
- الدكتور احمد بن عطاء الله ، طبيب الصحة العمومية بالقليعة ،
 - _ الدكتور محمد رحال ، الطبيب بوهران ،
- _ الدكتور حفيظ محرز ، جراح الاسنان بالحراش ،
 - _ السيد محمد سي الهادي ، الصيدلي بالجزائر ،

- السيدة نجمة دندن ، القابلة بمركز المستشفى الجامعى بالجزائر ،

ــ السيد على بن عكوش ، المرض بمركز الستشفى الجامعي بالجزائر ،

اللادة ٢: تعقد اللجنة الدائمة لمراقبة ممارسة مهن الطب وجراحة الاسنان والصيدلة والمهن الشبه الطبية اجتماعات عادية خلال الاسبوع الاول من كل شهر واجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها .

اللاة ٣: تقرر أن يكون مقر اللجنة بمدينة الجزائر وأن يقوم مدير الصحة العمومية بمهام كاتب اللجنة . أن المهمات التي يمارسها أعضاء اللجنة مجانية .

اللاة ؟: يكلف مدير الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

محمد الصفير النقاش

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تشطيب على ملحق بوزارة الشؤون الخارجية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ شطب على السيد منصور معزوزى ملحق من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى من اطارات الوزارة ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤.

وزارة التجــارة

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ يعين بموجبه بصفة مؤقتة سمسار ملاحي

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦.فبرايرسنة ١٩٦٥عين مؤقتا السيد قبدالقادر بلحاج سمسارا ملاحيا بمستغانم نيابة عن السيد ايلس الذي شغر منصبه منذ يوليو سنة ١٩٦٢ ويشغل المعنى بالامر منصبه حينما يأخذ علما بهذا القرار .